الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23752.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2015/12/03

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ح.و"

نيابة عن: "ح.د"" و "ك. د"

من جهة

ضــدّ: "ا.د" محاميها الأستاذ "ي.س"

من جهة أخرى

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 29707 والصادر بتاريخ 2013/11/06عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمهما عرضيا للمستأنف ضدّها بـ(300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م.ب" حسب رقيمه عدد 15789 المؤرخ في 2015/4/01

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق الفصل185من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة ناحية رأس الجبل عارضة بواسطة محاميها ان المطلوبين المعقبين الآن ، استغلا مرض والد الطرفين المرحوم "م.د" بمرض السرطان ، وذلك بالضغط عليه ليهب لهما جميع العقار ، مساحته 120م2 وحرر للغرض عقد هبة بواسطة عدلي الاشهاد "ع.ل" وجليسه بتاريخ 2008/8/12.

لذا وعملا بالفصل 325 من م إ ع طلب الحكم بإبطال عقد الهبة المذكور لإبرامه في مرض الموت.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية حكمها عدد 5017 بتاريخ 2011/12/16 قضى ابتدائيا بإبطال عقد الهبة المبرم بين "م.د" ، من جهة و ""ح.د" و "ك.د" من جهة أخرى ، والمحرر من عدلي الاشهاد "ع.ل" و "م.ب" بتاريخ 2008/8/12 مسجل بالقباضة المالية برأس الجبل بتاريخ 2008/1/01 وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا ./.

وحيث استأنفه نائب الطاعنين فقضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف تضمين نصه

وحيث تعقبه نائب الطاعنين ناعيا عليه ما يلي :

المطعـــن الأوّل خرق قواعد الاختصاص الحكمي :

قولا بأن المعقبة ضدها أقرت منذ الطور الأول بأن العقار الموهوب تجاوز قيمته المصرح بها بالرسم ، بكثير وان تاريخ إبرام عقد الهبة يعود لشهر أوت 2008 في حين يعتمد لتحديد مرجع النظر الحكمي لقيمة العقار في تاريخ رفع الدعوى في 2011/5/19 أي بعد ثلاث سنوات من العقد

وان محكمة القرار المنتقد لم تجب عن هذا الدفع رغم علاقته بالنظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا ولم يتوفر في القضية ما مفاده أن قيمة العقار ان القيام هي في حدود مرجع نظر محكمة الناحية فإن الدعوى تكون غير مقدرة ومحكمة الناحية غير مختصة بالنظر فيها خاصة وان الاختبار المأذون به من المحكمة قدر قيمة العقار بتاريخ 2014/3/28 بـ115 ألف دينار وان المحكمة قضت في نفس الجلسة ضمن قضية مماثلة تحت عدد 5016 بعدم الاختصاص الحكمي خلافا لقضية الحال رغم تطابق الوقائع والطلبات مما يوجب النقض

المطعـــن الثاني : الخطأ في تطبيق القانون :

قيام المعقب ضدها بإبطال هبة صادرة عن والدها كان بعد وفاته، ومن ضمن الورثة هناك الجدة للأب ووالدة الطرفين ملكيته والذين لم يشملهم القيام وكان يتعين القيام ضد كافة الورثة لان الدعوى هي في ابطال تصرف قانوني وهو هبة الا من قبل كافة الورثة

ولا يمكن اعتبارهن مطلوبتين ولا مدينتين على معنى الفصلين 189 و194 من م اع ولم تجب المحكمة عن هذا الدفع وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع وضعف في التعليل .

المطعـــن الثالث : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

تمسك الطاعنان لدى محكمة القرار المنتقد بان حكم البداية يفتقد للسند القانوني الذي تأسس عليه مما يقوم خرقا للفصل 325 من م اع

وان المحكمة استندت لشهادة في تعريف مرض الموت على قرار تعقيبـي وتاريخ وفاة الواهب كانت بعد سنتين ونصف من تحرير عقد الهبة ولا

يمكن اعتماد أجل أقرته محكمة التعقب ولم يأت به نص قانوني كأجل مسقط أو وجوبي مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

المحكمـــــــــــة

حيث ان الدعوى هي في طلب إبطال عقد هبة مبرم بين مورث الطرفين والمعقبين لكونه أبرم في فترة مرض أصاب المورث .

وحيث اقتضى الفصل 21 من م م ت أن مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيها .

وقد أقر الفصل 22 من نفس المجلة انه اذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعيينها فالمحكمة الابتدائية وحدها لها النظر في الدعوى والحكم فيها وحيث أن طلب الابطال لوثيقة وهي عقد هبة هو طلب غير مقدر بطبيعته على معنى الفصل 21 من م م ت اذ هو قيمة اعتبارية وليست مادية وهي غير قابلة بالتقدير بطبيعتها

وحيث أن الرجوع للقول بالاختصاص الحكمي لمحكمة الناحية لمعيار معين بثمن العقار الموهوب اعمالا للفقرة الاخيرة من الفصل 23 من م م م ت في غير طريقه ذلك أن مناط هذه الفقرة وهذا الفصل عموما هو تعلق النزاع بقيمة شيء غير معنية لكنها محكمة التعيين وفق ما جاءت به الفقرة الأولى من الفصل نفسه

وحيث ان طلب الابطال لوثيقة هو نزاع بشأن شيء قيمته غير قابلة للتقدير مطلقا اذ ان عقد الهبة هو معاملة مدنية تتوفر فيها أركان وهي إلتقاء ارادة الطرفين احدهما لان يهب الشيء والاخر لقبوله وموضوع الهبة وسببها وان ثمن الشيء الموهوب هو جزء من هذه المعاملة وركن من أركان العقد وليس العقد كله الذي يتجاوز ذلك في مفهومه ومعناه اذ هو اتفاق او عقد موثق بكتب وهو معاملة غير قابلة للتقدير في حدّ ذاتها وبطبيعتها .

وحيث أضحت الدعوى من انظار المحكمة الابتدائية أين كان يتعين نشرها وهو اختصاص حكمي يهم النظام العام على معنى الفصل 14 من م م م

ت فقرة اولى وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها باعتبارها احدى حالات التعقيب على معنى الفصل 175 من م م م ت فقرة رابعة

وحيث وبقطع النظر في بقية الطعون المثارة من المعقب تعين نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاحالة لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

ولهـــذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس في 2015/12/03 عن الدائرة المدنية 13 برئاسة السيدة نائلة مظفر وعضوية المستشارتين السيدتين آمال العرفاوي ورفيقة النابلي بمحضر الادعاء العام السيدة سميرة الحويوي ، بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .

وحـــرر في تاريخـــه